# القانون رقم (٨) الناظم لأحكام العلامات الفارقة

•

شعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٢/١٦ هـ الموافق ٣/٦٠٠٧م

الباب الأول

العلامات الفارقة

المادة (١)

ير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة بجانب كل منها. ات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية المنافسة غير المشروعة.

حة التنفيذية لهذا القانون.

ساد والتجارة.

اد والتجارة.

ية الملكية التجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد والتجارة.

ملكية التجارية والصناعية.

مة التجارية والصناعية والخدمية.

نة المختصة بالنظر بالاعتراضات المقدمة على قرارات مديرية الحماية حسب هذا القانون.

محكمة المختصة بالنظر في قضايا الملكية التجارية والصناعية حسب أحكام هذا القانون.

ل القانوني: الشخص المفوض بتسجيل حقوق الملكية التجارية والصناعية لمصد

جريدة حماية الملكية التجارية والصناعية الصادرة عن المديرية.

لحماية الملكية الصناعية: الاتفاقية المؤرخة في ١٨٨٣/٣/٢٠ المنضمة إليها جب المركب المنضمة اليها جب المرسا

ِل مدريد: همـــا اتفـــاق مدريـــد بشـــأن التســجيل الـــدولي للعلامـــات لعـــام ١٨٩١ وبروتو إليهما سورية بموجب المرسوم رقم ٩٢ لعام ٢٠٠٤.

ـاق نـــيس بشـــأن التصـــنيف الـــدولي للســلع والخــدمات لأغــراض تســجيل العلامـــات لعـــ رية بموجب القانون رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٤.

# الفارقة

ـة كــل إشــارة تمكــن مــن تمييــز منتجــات أو خــدمات شــخص طبيعــي أو اعتبــاري المحارة المحــارة المحــال المحــال المحــال المحــال المحــال المحــال المحــال أو المحــال أو الرمــوز أو الأختــام أو الأرقــام أو الامضــاءات أو الــدمغات أو الســماء المحــال أو الرســوم أو الصــور أو الأرقــام أو الامضــاءات أو خلافاتهـا التــي تتخــذ شــكلاً خاصــاً مميــزاً وكــذلك أي المحب أن تكون العلامة الفارقة مرئية يمكن إدراكها بالبصر.

# المادة (٣)

لعلامة بالنظر للمنتجات أو الخدمات المعنية بها.

يزة بمفهوم هذا القانون:

تسميات الخالية من أي صفة مميزة أو التي تشكل التسمية الضرورية أو المعته هنية للمنتج أو الخدمة.

تســـميات التـــي يمكـــن أن تســـتخدم للدلالـــة علـــى إحـــدى خصـــائص المنـــتج أو الخدم ة الاستعمال والقيمة والمصدر الجغرافي وتاريخ صنع المنتج أو تقديم الخدمة.

صورة حصرية من الشكل الذي تفرضه طبيعة أو وظيفة المنتج.

حظــر المنصــوص عليــه فــي البنــد ٣ مــن الفقــرة ب يمكــن أن يكتســب الطـــابع المميــز

#### المادة ٤ \_

و جزءاً من علامة ما يأتي:

موجب أحكام المادة 7 ثالثاً من اتفاق باريس للملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ المعدل.

للنظام العام أو الآداب العامة أو التي يكون استعمالها محظوراً قانوناً.

ـــي مـــن شــــأنها تضــــليل الجمهـــور ولاســـيما حـــول طبيعــــة أو نوعيـــة المنـــتج أو الخ

عـــلام والصـــور والأختـــام وغير هـــا مــن الرمــوز الخاصـــة بالـــدول أو المنظمـــات الع وسســاتها أو التقليـــد لتلــك الشـــعار ات أو الأعـــلام ورمــوز الهـــلال الأحمـــر والصـــليد شابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها.

و المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة والأسماء الأماكن المقدسة.

### المادة (٥)

رة تمس بحقوق سابقة كالحقوق التالية:

جيلها على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة سواء أكانت العلامة مطابقة أو له من شأنها أن تغش الجمهور.

لمياً وفي سورية بحسب نص المادة ٤٤ من هذا القانون.

ركة إذا كان من شأن ذلك خلق التباس في ذهن الجمهور.

باريين معروفين على الصعيد الوطني في حال كان من شأن ذلك خلق التباس

تع بالحماية.

بالحماية.

اعي يتمتع بالحماية مسجل للغير.

خصية الغير والسيما اسمه العائلي أو كنيته أو صورته أو اسمه التجاري ما لم

و صورتها أو صفة من صفاتها.

# المادة (٦)

ف العربيــة العلامــات الفارقــة التــي توضــع علــى الســلع والخــدمات ذات المنشــأ ال ي الجمهوريــة العربيــة الســورية ويجــوز أن تحتــوي العلامــة علــى أحــرف أجنبيــة إلــ الحجم فيما بينها.

علامات فارقة مكتوبة بالأحرف الاجنبية فقط على البضائع التالية بغض النظر بر سوري:

ي يتم انتاجها داخل سورية ويتم تصديرها دون وضعها في التداول في سورية.

سوعة عللي السلع والخدمات المنتجة خارج سورية والتي يتم ادخالها وطرحها نشأ

مات المنتجـة او المقدمـة داخـل سـورية بموجـب تـرخيص مـن مالـك علامـة اجنبيـ بيـة كمـا هـي بـدون تعـديل ولكـن يضـاف اليهـا عبـارة «صـنعت او عبئـت فـي المـرخص لـه بتـرخيص مـن الشـركة المانحـة لهـذا التـرخيص» وتكتـب هـذه العبـ لمحو او الإزالة.

جديد تسجيل العلامات التي لا تراعي فيها أحكام هذه المادة.

# الحق بالعلامة وفقدانه

العلامة فردية او مشتركة.

مة بالتسجيل الصحيح والمستمر وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة ما يلي:

, بتسـجيل العلامــة مالكــاً لهــا متــى اقتــرن ذلــك باســتعمالها خــلال خمــس الســنوات التالـ ـال كانت لغيره.

سبق الى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلا وز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية.

حيل العلامة التي تكون قد سجات خلافاً لأحكام المادة ٤ من هذا القانون بقرا دة على ان يتم ابلاغ صاحب العلاقة او وكيله بقرار المديرية ويخضع قرا بن أمام اللجنة المختصة خلال مدة /٣٠ يوماً/ من تاريخ التبليغ ويخضع قرار مدة /٣٠ يوماً/ من تاريخ التبليغ ولا يجب على قرار الإبطال في هذه الحالة أي رسم.

ـن النيابـــة العامـــة وللمـــدير ولكـــل ذي مصـــلحة ان يتقـــدم الـــى المحكمـــة المختصـــة بطلـ لأحكام المواد ٢ ــ ٣ ــ ٤ من هذا القانون دون التقيد بأية مدة.

الحق السابق في العلامة وحده حق التقدم بطلب البطلان بحسب المادة ٥ من ه العلامة قد تم تسجيلها عن حسن نية وسمح باستعمالها لمدة خمس سنوات.

#### المادة (٨)

سة بناء على طلب كل ذي مصلحة ان تقضي بشطب تسجيل العلامة اذا ثبة قامدة ثلاث سنوات متواصلة على كل المنتجات او الخدمات التي سجلت عند دم مالك العلامة ما يبرر عدم استعمالها خلال هذه المدة ويعتبر استعمال استعمالاً لغرض استمرار تسجيلها. ويعتبر استعمالاً جدياً للعلامة بشكل خاص:

المنتجات أو على غلافاتها بقصد التسويق.

مشكل مغاير لا يفقدها صفتها المميزة.

وافقة صاحبها أو من قبل أي شخص مؤهل لاستعمالها علامة جماعية.

تعمال العلامة على عاتق صاحبها ويمكنه اثبات ذلك بجميع طرق الاثبات.

اراً من تاريخ انقضاء المهلة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

للب شطب العلامة اذا تم الشروع في الاستعمال الجدي للعلامة او استئناف هـ انتهاء مدة ثلامة او استئناف هـ انتهاء مدة ثلاث السنوات المحددة في الفقرة الاولى وتاريخ تقديم طلب الشعمال او الاستعمال لن يؤثر على حق طلب شطب العلامة اذا تم القيام به خلال بوبعد ان علم صاحب العلامة باحتمال تقديم هذا الطلب.

# المادة (٩)

علامة ويشطب تسجيلها بقرار من المحكمة بناء على طلب كل ذي مصلحة:

زمة تمثل التسمية العادية للمنتج او الخدمة في المجال التجاري من جراء فع

شـــأن العلامـــة ان توقــع العمــوم فــي اللــبس او الغلــط حــول طبيعــة المنــتج او الخ ك نتيجة للاستعمال الذي قام به صاحب العلامة او بموافقته.

#### المادة (١٠)

العلامــة لأي سـبب او لعــدم تجديــدها اعــادة تسـجيلها باســم صــاحبها دون غيــره وذلك الشــطب ويجــوز بعــد فــوات هــذه المــدة تســجيل ذات العلامــة لصــاحبها ولغيــره واذا ك ي واجــب النفــاذ بعــدم الأحقيــة فــي تســجيل العلامــة جــاز تســجيلها لصــاحب الأحقيــة اءات والرسوم المقررة للتسجيل في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

### العلامات ونشرها وتجديدها

# المادة (١١)

م القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية يستفيد من أحكام هذا القانون:

و اعتباري من السوريين أينما كان محل اقامتهم.

بيعي أو اعتباري من غير السوريين شرط ان يكون من حاملي جنسية إحدى البه بة والصناعية النافذة في سورية.

او اعتباري من رعايا أية دولة عضو في جامعة الدول العربية شرط المعاملة بالمثل.

بعي او اعتباري من غير السوريين الذين لديهم مركز عمل او محل اقامة في س قيات الملكية التجارية والصناعية النافذة في سورية.

# المادة (۱۲)

اريــة مــا لــم يكــن هنـــاك نصـــوص قانونيــة تخــالف ذلــك ويخضــع تســجيل جميــع الع حكام هذا القانون و لائحته التنفيذية.

# المادة (۱۳)

سجل خاص بأرقام متسلسلة حسب تاريخ وساعة تقديم الطلب ويمنح طالب الت النموذج المحدد باللائحة التنفيذية وتعامل طلبات تسجيل العلامات الدولية وفقاً لوطنية.

# المادة (١٤)

العلامــة مــن قبــل صـــاحب الطلــب او مــن ممثلــه القـــانوني مرفقـــاً بــه الرســم المـــاا ر مقــيم فــي ســورية وجــب عليــه ان ينيــب عنــه شخصـــاً مقيمـــاً فــي ســورية ليكــو نمل طلب التسجيل على الوثائق والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

### المادة (٥١)

ل علامة او تجديدها ما لم يرفق به ايصال بالرسم المقرر في هذا القانون.

### لمادة (١٦)

ــجيل العلامـــة عــن فئـــة و احــدة او اكثــر مــن فئـــات المنتجـــات او الخــدمات وتتعــدد الط ـة عنها وذلك وفق الشروط و الاجر اءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ار المنتجات او الخدمات متشابهة او غير متشابهة فقط بناء على وجودها او عد من تصنيف نيس.

# المادة (۱۷)

َّبِ خطيباً من المديرية اجراء كشف مسبق علَّي العلامات الفارقة وبما لا ، مقابل مبلغ محدد لصالح المديرية وعلى المديرية ان تجيبه على طلبه خلال فديم الطلب ولا يترتب على نتيجة الكشف أية مسؤولية على المديرية ولا نشو

# المادة (١٨)

حيل العلامة على لفظ او اكثر مكتوب بلغة اجنبية وجب تقديم ترجمة باللغ كون العلامة ذات معنى من اجل تسجيلها.

# المادة (١٩)

علامة كلياً أو جزئياً على لون واحد او اكثر من الألوان الخاصة وفي مثلاً ة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة كونها مقتصرة ون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان.

### المادة (٢٠)

، ان يطلب إلغاء طلبه في أي وقت بدون دفع أي رسم او ان يتنازل عنه للغير

### المادة (٢١)

حلاً خاصاً بالعلامات الفارقة تدون فيه جميع البيانات الواردة في شهاد ي ي العلامة أو أية تعديلات أخرى تطرأ عليها.

# المادة (۲۲)

بفحــص الطلــب والوثـــائق المرفقـــة بـــه للتأكــد مــن تـــوفر الشـــروط القانونيــــة المنصـــو، نفيذيـــة، ويجـــوز اســـتكمال الشـــروط الشـــكلية بمـــا فيهـــا الوثـــائق المطلوبـــة خــــلال مــــ ثناء الرسم ويتم دفع رسم تأخير عن كل شهر ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً.

في حال عدم استكمال الشروط المطلوبة بانتهاء المدة المذكورة.

# المادة (٢٢)

كلف طالب التسجيل بما تراه من شروط أو تعديلات لتحديد العلامة وتوضيح الحديد العلامة وتوضيح أمة أخرى سبق تسجيلها أو قدم بها طلب تسجيل وإذا رفضت المديرية تساسن هذا القانون أو علق التسجيل على شروط أو تعديلات وجب عليها أن تبلة ويجوز للمديرية أن ترفض الطلب إذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المديرية ويخ التبليغ.

# المادة (٤٢)

التســجيل الــذي رفــض طلبـــه أو علــق قبولــه علـــى شـــروط أو تعـــديلات أن يعتـــرض فـــي المـــادة ٢٣ مــن هـــذا القـــانون أمـــام اللجنـــة المختصـــة خـــلال مـــدة ثلاثـــين يومـــــاً دفع الرسم المحدد.

ت لجنة مشكلة بقرار من الوزير المختص كما يلي:

عينه وزير العدل. رئيساً.

ں. عضواً

في الوزارة . عضواً.

التجارة. عضواً

الصناعة عضواً

لهذا القانون إجراءات الاعتراضات ونظرها والبت فيها وتعويضات أعضائها.

لة نافذة ويمكن ايقاف تنفيذها بقرار من المحكمة المختصة.

لة قسر ار المديرية فسلا يجسوز تسجيل هذه العلامة للطالب إلا بنساء علسى حكم قض له المختصسة بنساء علسي الطعسن المقدم إليها مسن طالب التسجيل خسلال مدة ثلاثب

# المادة (٥٢)

مديرية تسمى جريدة حماية الملكية وتنظم أحكامها باللائحة التنفيذية.

بات المقبولة المستوفية للشروط في جريدة حماية الملكية بالشكل المحدد باللا مسمن النشر نموذج العلامة وبياناً بالمنتجات أو الخدمات التي يطلب تسجيل اله

# المادة (٢٦)

لحة ان يعترض كتابة على طلب تسجيل العلامة الى المديرية بعد دفع الرسم المماريخ النشر وعلى المديرية بعد دفع الرسم الله من تساريخ النشر وعلى المديرية ان تبلغ طالب التسجيل او وكيله بصورة عراء من تساريخ وروده إليها. وعلى طالب التسجيل أو وكيله ان يقدم للمديرية رداً مكادة (ثلاثين يوماً) من تاريخ تبلغه الاعتراض. وإلا اعتبر طالب التسجيل متناز لا عن طلبه.

### المادة (۲۷)

رها بالاعتراض مسبباً إما بقبول التسجيل او رفضه وذلك بعد دراسة الوثائق ا ك دفو عهما، ويجوز لها ان تضمن قرارها بالقبول إلزام طالب التسجيل بتنفيذ جيل العلامة. وفي حال رفض الطلب يكون نصف الرسم المدفوع من حد

#### المادة (۲۸)

ِار هـا لطرفـي النــزاع ويجــوز الطعــن فــي قــرار المديريــة المشــار إليــه فــي المــادة /٧ لال مدة /ثلاثين يوماً/ من تاريخ التبليغ. قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة خلال مدة /ثلاثين يوماً/ من تاريخ التبليغ.

تسجيل متناز لا عن طلبه إذا لم يقم بتنفيذ ما طلبته المديرية من تعديلات أو الموجه المديرية من تعديلات أو الموجه اليه الموجه الله اللج

# المادة (٢٩)

ل العلامـــة التـــي تــم قبــول تســجيلها أصــولا لاغيـــاً بحكــم القـــانون إذا لــم يقــم طالـــب ــجيل العلامـــة، والحصـــول علـــي الشــهادة خـــلال مـــدة «تســعين يومـــاً» مـــن تــــاريخ انن مالحه واجب النفاذ.

# المادة (۳۰)

جيل العلامات المقبولة في سجل العلامات ونشرها في جريدة حماية الملكية و

# المادة (٣١)

حب العلامــة المسَـجلة شــهادة خــلال/تلاثـين يومــاً/ مــن تــاريخ القيــد فــي سـجل العلام اللائحــة التنفيذيــة، وتلصــق نســخة مــن العلامــة المسـجلة علــي الشــهادة فــي حقــل مخ توقع شهادة التسجيل من قبل المدير أو من يفوضه بذلك.

### المادة (٣٢)

ــة المســجلة عشـــر ســنوات تبـــدأ مــن تـــاريخ تقـــديم طلـــب التســجيل وتنتهـــي مـــدة ال وم مــن الشــهر الــذي تــم فيــه تقــديم طلــب التســجيل. ويمكــن تجديـــد العلامــة لمــدد مماثلا ني ويكون التجديد خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية لقاء رسم محدد.

### لمادة (٣٣)

ة مهلة سماح مدتها /ستة أشهر/ لتجديد تسجيل العلامة لقاء دفع رسم تأخ انتهاء مدة الحماية السابقة. وفي حال عدم التجديد تعتبر العلامة لاغية بحكم ا ـ تســجيل العلامــة مــن قبــل صـــاحب العلامــة أو ممثلــه القــانوني وبالشــكل الــذي يقــد. , تجديــد تســجيل العلامــة وفقــاً لحالتهـا النهائيــة وفــي حــال تقــديم طلــب لتجديــد تســج افة مع جواز الحذف من قائمة المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة.

ات الفحص الموضوعي والنشر والاعتراض على طلبات تجديد العلامات المسة ة واحدة. ويكون قرار المديرية برفض التجديد معللاً وخاضعاً للاعتراض عليه تبليغ أمام اللجنة المختصة. ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن أمام المحكمة الم إبلاغ صاحب العلامة بالقرار.

# المادة (٣٥)

ت المجددة في سجل خاص ويمنح صاحب العلامة المجددة شهادة موقعة من م لل مدة /ثلاثين يوماً/ اعتباراً من تاريخ القيد في سجل التجديد. وبالنسبة للعلام هذا القانون تمنح شهادة تجديد لكل فئة مقابل دفع الرسم المحدد لكل فئة ويذكر يل السابق للعلامة المجددة وينشر عن تجديد تسجيل العلامة في جريدة حماية

# المادة (٣٦)

المســجلة أن يطلــب مــن المديريــة كتابــة طلــب ادخــال أي تعــديل بالحــذف دون الإض لخاصة بالعلامة لقاء رسم محدد. ويتم نشر التعديل بجريدة حماية الملكية.

ِ عنوان مالك العلامة أو اسمه أو تغيير الوكيل أو أي تصرف آخر للرسوم الـ عليها في هذا القانون وينشر عن كل تصرف من هذه التصرفات في جريدة حماية الملكية.

# المادة (۲۷)

ب خطياً من المديرية الاطالاع على العلامات المسجلة. كما يجوز أله الحصار على القياد أو التصارف التحارية عليها. ويجوز المالك العلامة ولمن انتقال إلياف في دعوى قضائية تتعلق بعلامة الحصول على صورة مصدقة عن شهادة ت و الطلب على النموذج المعد لذلك.

# المادة (٣٨)

ــة الجماعيــة: هــي العلامــة المخصصــة لتوضــع علــى المنتجــات أو الخــدمات للدا لل لللــك المنتجــات فيمــا يتعلــق بمصــدر ها أو بطبيعتهــا أو صــفاتها أو طريقــة انتاجه هــو منصــوص عليــه فــي تعليمـات اسـتخدام هـذه العلامــة الموضــوعة مــن مــالكي تس لا الرقابة والفحص.

# المادة ( ۹ ۳)

، على العلامات الجماعية مع مراعاة ما يلي:

علامــة الرقابــة الجماعيــة فقــط مــن قبــل الشــخص الاعتبـــاري الــذي لايقــوم بتصـــنيع ي توضع عليها العلامة.

ام علامـــة الرقابــة الجماعيـــة مفتوحـــاً لكــل الأشـــخاص الـــذين يقومـــون بتقـــديم منتجـــات ستخدام العلامة عدا مالك العلامة.

ة الجماعيــة لا يمكــن أن تكــون محــل تــرخيص أو نقــل أو تفــرغ بــأي شــكل كــان أ تحــل الشــخص الاعتبــاري الــذي يملكهــا فإنــه يمكــن نقــل العلامــة إلــى شــخص اع عددها قر ار يصدر عن الوزير .

تسجيل علامة الرقابة الجماعية: تحقيق الشروط المنصوص عليها في هذا القا م على التراخيص اللازمة لممارسة اعمال الرقابة. طب علامة رقابة جماعية لأي سبب كان فإنه لايجوز تسجيلها ولا استعمالها لأي

# المادة (٠٤)

علامــة الرقابــة الجماعيــة التــي تخــالف شــروط هــذا القــانون مــن قبــل المحكمــة المختص ن مدير الحماية أو النيابة العامة أو أي شخص ذي مصلحة.

# ق الناشئة عن تسجيل العلامات والعلامات المشهورة

# المادة (٤١)

سة صاحبها الحق بملكيتها بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المشمولة بالتسجيل

# المادة (٢٤)

# خيص من المالك:

ل أو وضــع علامــة مسـجلة و إن أضــيفت إليهــا كلمــات مثــل طريقــة نظــام تشــبيه تركيـ وخة فيما يتعلق بالمنتجات أو الخدمات المطابقة لتلك الواردة في التسجيل.

لامة التي تم وضعها على المنتجات أو الخدمات وفقاً للأصول.

#### المادة (٤٣٤)

خيص من المالك وذلك في حال إمكانية حصول التباس في ذهن المستهلك:

مال أو وضــع علامــة مسـجلة أو اســتعمال علامــة منســوخة فــي مــا يخــتص بالمن ي التسجيل.

لامة أو استعمال علامة محتذية بالنسبة لمنتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة

#### المادة (٤٤)

الفارقة المشهورة عالمياً وفي سورية وإن لم تكن مسجلة أن يطلب من المحكم الفارقة المشهورة عالمياً وفي المحكم استعمال علامة تطابقها أو تشابهها أو تشكل ترجمة لها على منتجات أو خده أن استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة ان يحمل الغير على الاعتقاد شهورة وتلك المنتجات أو أن يؤدي هذا الاستخدام الى الحطمن شأن العلامة الاستخدام يشكل استفادة غير مبررة منها.

ا إذا كانـت العلامـة مشـهورة يـتم الاخـذ بعـين الاعتبـار مـدى شـهرة العلامـة فـي قطـ

# المادة (٥٤)

من استعمال نفس الإشارة أو إشارة مشابهة في الحالات التالية:

وعنــوان تجـــاري لمحـــل إذا كـــان هـــذا الاســتعمال إمـــا ســـابقاً للتســجيل أو إذا اســتعمل اا

وري لبيان وجهة استعمال منتج أو خدمة والاسيما كملحقات أو كقطع غيار شرط نتج أو الخدمة.

ل أن هـذا الاسـتعمال يمكـن أن يلحـق ضـرراً بحقـوق مالـك العلامــة المسـجلة، يمكـر ل أو منعه.

### المادة (٢٤)

لعلامــة فــي منــع الغيــر مــن اســتير اد أو اســتخدام أو بيــع أو توزيــع المنتجــات التــي ته تجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

# ية العلامة

### لمادة (۲۶)

العلامــة كليـــاً أو جزئيـــاً بـــالبيع أو التفــرغ أو عــن طريــق الإرث أو الوصـــية أو رهنهـــ أو مجانـــاً مــع المشــروع أو المؤسســة التجاريــة أو دونهـــا وذلــك وفقــاً للقواعـــد والاج ية بعد دفع الرسم المحدد.

# المادة (٨٤)

على طلب مقدم من أحد أطراف الاتفاق أو من وكيله بتوكيل خاص رسمي . و إن التأخر عن طلب التسجيل يستوجب دفع رسم إضافي كما هو محدد في هذا القانون.

# المادة (٩٤)

ملكيـــة المؤسســـة أو المشـــروع التجـــاري العلامـــة الفارقـــة جـــاز لمالــك العلامـــة اس و الفئة أو الفئات المسجلة عنها العلامة ما لم يتفق على غير ذلك.

# المادة (٠٥)

، العلامـــة أو رهنهـــا أو تقريــر أي حــق عينــي عليهــا حجــة علــى الغيــر إلا بعــد قيــده ف إبـــر از المســتند الـــدال علـــى الاجــراء المطلــوب موثقـــاً أو مصـــدقاً عليـــه ويــتم النشــر ، في هذا القانون و لائحته التنفيذية.

# المادة (٥١)

شـخص واحـد أو أكثـر مـن الشـركاء فـي ملكيـة العلامـة دون أن يشـملهم جميعـاً ونجـ بة انضمام يشترط حصول موافقة خطية من الشركاء الآخرين على هذا التغيير.

### المادة (٢٥)

ن تعاطي عمله التجاري لأي سبب وترتب على ذلك انتقال ملكية العلامة التسج د هــؤلاء توزيعها بيـنهم فللمديريـة أن تميز هـا بـين الأشــخاص الـذين يثبـت تعــ د والشروط والتعديلات التي تراها المديرية.

# س بالاستعمال

# المادة (٣٥)

 لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة على المدة المقررة لحمايتها.

# المادة (٤٥)

ـــمن عقـــد التـــرخيص أيــــة نصـــوص تقيـــد المـــرخص لـــه بقيـــود غيـــر ضـــرورية للـــ ملامة.

من عقد الترخيص الشروط التالية:

ة الجغر افية لتسويق المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة المرخص باستعمالها.

ل باستعمال العلامة.

س لــه بالامتنــاع عــن أي عمــل مــن شــأنه أن يــؤدي الــى الحــط مــن قيمــة المنتجــا

ملامــة الاحتجــاج بــالحقوق المخولــة لــه بموجــب تســجيل العلامــة وانفاذهــا علــى كــل م ة بالفقر ة /أ/ من هذه المادة.

# المادة (٥٥)

خيص أن يكون موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقيعات المدونة عليه من الجهات المختصة.

نافذاً تجاه الغير إلا بعد قيده في سجل العلامات لدى المديرية وبعد دفع الرسم المحدد.

ِ في تسجيل هذا العقد عن مدة «تسعين يوماً» من تاريخ عقد الترخيص لدفع ر القانون و لائحته التنفيذية.

د الترخيص الشروط التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات أو الخدمات.

#### المادة (٢٥)

لــه التنـــازل عــن عقــد التــرخيص للغيــر أو مــنح تــراخيص مــن البــاطن مــا لــم يــن

# المادة (۷۰)

مــرخص لـــه أن يطلــب شــطب قيــد التــرخيص بعــد تقــديم مــا يثبــت انتهــاء أو فس ، تاريخ تقديم الطلب وينشر الشطب في جريدة حماية الملكية و على نفقة صاحب العلاقة.

# على العلامة الفارقة والعقوبات

### المادة (٥٨)

صاحب العلامة المسجلة يرتب مسؤولية على فاعله.

قوق صاحب العلامة المسجلة مخالفة أحكام المادتين ٤٢ و ٤٣ من هذا القانون.

# المادة (٩٥)

# المادة (۲۰)

له بالحماية الجزائية هي العلامة الفارقة المسجلة وفقاً لأحكام القانون.

#### المادة (٢١)

أيـة عقوبـة أشـد منصـوص عليهـا فـي أي قـانون آخـر: يعاقـب بـالحبس مـن «ثلاثـة أ قمـن /٢٠٠,٠٠٠/ ثلاثمئـة ألـف الـي /٠٠٠,٠٠٠/ مليـون ليـرة سـورية أو بإحــد

لة تخص غيره عن طريق وضعها بسوء قصد على منتجاته أو خدماته.

ارقة تخص غيره ولو أضاف إليها كلمات أو غير ذلك مثل تشبيه ومشبه وصد

قة مقلدة

للبيع أو للتداول أو حيازة بقصد البيع والتداول منتجات عليها علامة موضوعة

ں أو حفر أو بيے لوحة أو طابعة خشبية أو معدنية أو ختم أو شيء آخر يدل علـ ي تقليد لها بهدف تمكين أي شخص غير صاحب تلك العلامة من استعمالها أ جلت تلك العلامة من أجلها.

# المادة (۲۲)

بأيــة عقوبــة أشــد منصــوص عليهـا فــي أي قــانون آخــر يعاقــب بــالحبس مــن «ذ ـة مـــن / ۰۰۰ ، ۲۰۰ مئتــي ألــف الـــي / ۰۰۰ ، ۲۰۰ ســتمئة ألــف ليــرة ســورية ثــبه علامــة فارقــة بغير هــا بنيــة الغـش مـن دون أن يقلــدها وكــل مــن اســتعمل مثــل ه ول أو حاز بقصد البيع والتداول منتجات أو خدمات عليها مثل هذه العلامة مع علمه بذلك

# المادة (٦٢)

أيــة عقوبــة أشــد منصــوص عليهـا فــي أي قــانون آخــر يعاقــب بــالحبس مــن «شــهر ، , ۲۰۰۰/ مئتـــي ألــف الـــي /۰۰۰،۰۰/ خمســمئة ألــف ليــرة ســورية أو بإحـــدي هـــ

مسجلة تخالف المادة (٤) من هذا القانون.

نت بأن العلامة مسجلة بينما هي غير مسجلة.

ببس من «شهر» الني «سنة» وبغرامة من /٠٠٠,٠٠٠/ مئة ألف الني السب المربة ألف الني /٠٠٠, هاتين العقو بتين كل من: سلم سلعة أو أدّى خدمة غير التي طلبت منه تحت علامة معينة.

# المادة (۲۶)

ن /٠٠٠,٠٠١/ مئــة ألــف الـــى /٠٠٠,٠٠٠/ ثلاثمئــة ألــف ليــرة ســورية كــل مــن أقــدم

عية بشروط غير تلك المحددة في النظام المرفق بطلب التسجيل.

يحمل علامة جماعية مستعملة خلافاً للأصول.

# المادة (٥٦)

أية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أنْ إف الىي /٠٠٠,٠٠٥/ خمسين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ه ن

# المادة (٢٦)

ــة المنصــوص عليها بالمـادة /٦٥/ مـن اسـتعمل علامتـه المسـجلة بطريقـة مغاب وحــة المنطوريقـة مغاب ورابة التوريقة و التورية المنان المرابقة والتورية المسجلة والتورية و التورية و التورية

# المادة (۲۲)

الأحــو ال الحكــم بأقــل مــن الحــد الأدنـــى لعقوبـــة الحــبس والغر امـــة الماليـــة فـــي معـــر هذا القانون.

# المادة (۲۸)

سخص حكم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فاعلاً كان خر من هذه الجرائم خلال مدة خمس سنوات تالية للحكم الأول.

# المادة (۲۹)

رائم المعاقب عليها في هذا الفصل يجب الحكم بالحبس من شهرين الى ثلاث امة أدنى من الحد الأقصى المعين في هذه المواد ولا أعلى من ضعف هذا الـ ا القانون.

# الباب الثاني

# المؤشرات الجغرافية

### المادة (٧٠)

ت الجغر افية: المؤشرات التي من شأنها أن تحدد منشاً المنتج في دولة أو منطق المنتج أو صفته أو سمعته أو شهرته أو سماته الأخرى والتي توثر في تسرويج الم غرافي.

وشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ وماز الت تتمتع بالحماية.

و البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج أو هو البلد الذي تسمية المنشأ الذي اشتهر بها المنتج.

# المادة (۲۱)

مة تشتمل على مؤشر جغرافي أن يكون انتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة ه الشهرة الخاصة ويرفق بالطلب شهادة منشأ تثبت ذلك.

# المادة (۲۲)

ى في جهة ذات شهرة خاصة بانتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التي يت الجمهور بمنشأ هذه المنتجات وتوحي بأن مصدر ها الجهة ذات الشهرة الخاصة.

### المادة (۷۳)

ــة وســيلة فــي تســمية أو عــرض ســلعة مــا تــوحي بطريقــة تضــلل الجمهــور بأنهــا ثف المنشـــأ الحقيقــي لهــا ومــع ذلــك تســتفيد المؤشــرات الجغرافيــة الخاصــة بالنبيــذ ا على الاستخدام تضليل الجمهور أو المنافسة غير المشروعة.

#### المادة (٤٧)

مة في جهة ذات شهرة خاصة في انتاج أن يضعها مؤشراً جغر افياً على ما ينتج من شأنها أن توحي بأنها منتجة في الجهة ذات الشهرة الخاصة.

# المادة (٥٧)

لامــة تشــتمل علــى مؤشــر جغرافــي إذا كــان اســتعمالها مــن شــأنه أن يضــلل الجه

# المادة (۲۷)

# المادة (۲۷)

ــة التــي تشــتمل علــي مؤشــر جغرافــي إذا كــان الحــق فــي هــذه العلامــة قــد اكتســب م اريخ نفــاذ أحكــام هــذا القــانون أو قبــل مــنح المؤشــر الجغرافــي الحمايــة فــي بلــد الم لاً في ذلك البلد.

# المادة (۲۸)

ى بعض المنتجات أسماء جغر افية أصبحت تدل في العرف التجاري بصورة رافي له.

# المادة (۲۹)

فـــع دعـــوى أمـــام المحكمـــة المختصـــة بطلـــب منـــع اســـتخدام أي مؤشـــر جغر افـــي لــ ن شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بالمنشأ الحقيقي للسلعة.

#### المادة (۸۰)

اراً بتحديد الشروط والأوضاع التي يتم بها قيد المؤشرات الجغرافية في السد

#### المادة (٨١)

أية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس حتى ستة أشًّ السي ٢٠٠,٠٠٠ مئتي ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حـ قل عن شهر واحد إضافة لغرامة لا تقل عن الحد الأقصى المنصوص عليه أعلاه:

عدم أيـة وسـيلة فـي تسـمية أو عـرض سـلعة مـا تـوحي بطريقـة تضـلل الجمهـور بأنهــ صنة على خلاف المنشأ الحقيقي لها.

ة في جهة ذات شهرة خاصة في انتاجها وضع مؤشراً أو دلالة جغر افية على ما ، شأنها أن توحي بأنها منتجة في الجهة المشار إليها.

الباب الثالث

الرسوم والنماذج الصناعية

رسماً أو نموذجاً صناعياً

المادة (۲۸)

عياً كل تركيب أو تنسيق أو الألوان للخطوط أو الألوان الظاهرة على المنتجات بشا أسة من قبل، يضفي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً يميزه عن السلع م ذلك بطريقة يدوية أو باستخدام الآلة أو الحاسوب بما في ذلك تصاميم ال

ي لأي مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط على أن يكون جديداً وم يعطى شكلاً خاصاً يمكن استخدامه لمنتج صناعي أو حرفي أو يدوي الى غير ذلك.

هذه الرسوم والنماذج على سبيل المثال المنسوجات ذات الرسمات المطبوعا لجدران أو لتغليف المواد والسلع، النماذج الجديدة للفساطين والمعاطف والقبعل بيالات والحمالات والأحذية وغلافات الحناجير والقناني وأوعية الخمور والم بة والعطور وأشكالها وعلب غلافات الكرتون المستعملة للمستحضرات الو و سلعة أخرى الى غير ذلك.

### المادة (۸۳)

سم أو النموذج أو من انتقل اليه الحق فيه وحده الحق باستغلاله وبيعه وعرضه أن يكون قد جرى مسبقاً تسجيل هذا الرسم أو النموذج لدى المديرية.

# والنماذج الصناعية القابلة للتسجيل وغير القابلة للتسجيل

أو النموذج الصناعي جديداً إذا لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان من العالم المناله أو نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف عنه قبل تاريخ إيداع طلب التساب مقتضى الحال ومع ذلك لا يفقد الرسم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا عد تقديم طلب تسجيله في دولة عضو في اتفاقية ذات صلة نافذة في سورية تعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن الرسم أو النموذج المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن الرسم أو النموذج المعارض الوطنية على المدوريات العلمية وذلك كله خلال مدة لاتتجاوز (ستة أشهر) سابقة على ا

وم والنماذج الصناعية جديدة ومتميزة إن لم تختلف كثيراً وبشكل جوهري عر ، أو خصصت لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له الرسم أو النموذ

المادة (۸۰)

م والنماذج الصناعية التالية:

صناعية المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة

الصناعية التي تفرضها عادة الاعتبارات الفنية أوالتقنية أو الوظيفية للمنتج

اذج الصناعية التي تمثل نقوشاً أو شعارات وطنية أو أجنبية أو رمورزاً دينية أو رمورزاً دينية أو معورية أو رمورزاً دينية أو عمورية العربية السورية أو بالدول الأخرى أو بالمنظمات الدولية.

اذج الصناعية التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية العائ

# م تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي

المادة (۲۸)

الرسم أو النموذج الصناعي كما يلي:

، الحق إليه في الرسم أو النموذج الصناعي

سان أو أكثــر معــاً رســماً أو نموذجــاً صــناعياً فــإن الحــق فــي تســجيله يعــود لهــم جم تِفقوا على غير ذلك.

إذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بإيجاز هذا الابتكار ما ل

# الرسوم والنماذج الصناعية ونشرها وتجديدها

تغيير

### المادة (۸۷)

جيل الرسم أو النموذج الصناعي للمديرية من قبل مبتكر الرسم أو النموذج أو ه وط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

طلب على عدد من الرسوم والنماذج لا يتجاوز الخمسة بشرط أن تكون وحــ عدد بحسب ما يتضمنه من رسوم أو نماذج.

، التسجيل غير مقيم في سورية وجب عليه أن ينيب عنه شخصاً مقيماً في سا ، التسجيل ويشتمل طلب التسجيل على الوثائق والبيانات التي تحددها اللائد ١٣ ـ ٢٢ ـ ٢٣ ـ ٢٤ ـ ٢٥ ـ ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٢٨ ـ ٢٩ ـ ٣٠/ من هذا القانون عا

المادة (۸۸)

لغاء طلبه في أي وقت بدون دفع أي رسم أو أن يتنازل عنه للغير مقابل دفع الرسم المحدد

ن يطلب تأجيل نشر الرسم أو النموذج الصناعي لمدة

هراً اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية.

# المادة (۹۰)

لنشر لا يمكن لطالب التسجيل الادعاء على المعتدين إلا بعد قيامه بإلاغ سخة عن شهادة تسجيل الرسم أو النموذج المسجل له مادام النشر لم يتم وذا ويكون ذلك بعد مدة تسعين يوماً من تاريخ تبليغ المعتدي.

# المادة (٩١)

#### المادة (۹۲)

احب الطلب شهادة بتسجيل رسم أو نموذج صناعي خلال مدة (ثلاثين يوماً) م وتوقع الشهادة من المدير أو من يفوضه بذلك وتختم بخاتم المديرية وينشر عن وط أو البيانات المحددة باللائحة التنفيذية و على نفقة صاحب الشهادة. يل الرسم أو النموذج الصناعي حق صاحبه في منع الغير من صنع أو بيع ذة شكل هذا الرسم أو النموذج أو تتضمنه.

منع الغير من استيراد أو بيع أو عرض للبيع أو توزيع المنتجات المشار الي أي أية دولة أو رخص للغير بذلك.

ــى هــذا الحــق مــايقوم بــه الغيــر مــن اســتخدام للرســم أو النمــوذج الصــناعي المحمــ

غراض البحث العلمي

التدريب

ä

ء المشار اليها وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل.

أخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للرسم أو بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه المشروعة لصاحبه مع

### المادة (٤٩)

ب خطياً من المديرية الاطلاع على الرسوم أو النماذج المسجلة كما يجوز الت عنها أو عن القيود أو التصرفات الجارية عليها ويجوز لمالك الرسم أو قيه وكل من يثبت أنه طرف في دعوى قضائية تتعلق برسم أو نموذج صان شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بعد دفع الرسم المحدد ويحرر الط

# المادة (٩٥)

سم أو النموذج الصناعي (خمس سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الته أخر يبود السندي التهام التهام التهام الت الخر يوم من الشهر الذي تم فيه تقديم طلب التسجيل ويمكن تجديد التسجيل على التسعم التبديد خلال السنة الأخيرة ما التبديد في جريدة المديرية.

،ات الفحــص الموضــوعي علــى طلبـات تجديــد الرســوم أو النمــاذج الصــناعية المســـ ة واحــدة ويكــون قــرار المديريــة بــرفض التجديــد خاضــعاً للطعــن أمــام المحكمــة المذ نون خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ إبلاغ صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بالقرار.

### المادة (٩٦)

ُو النموذج الصناعي مهلة سماح مدتها (ستة اشهر) لتجديد التسجيل اعتباراً من اء دفع رسم تأخير وفي حال عدم التجديد يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي لا اسمه أو باسم الغير.

# المادة (۹۲)

تص لدواعي المصلحة العامة وباقتراح من المدير وبناءً على طلب الجهة ا الغير ترخيصاً إجبارياً غير استئثاري باستخدام الرسم أو النموذج الصناعي الم لائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح هذا الترخيص.

# المادة (۹۸)

ديرية ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال تسجيل ة المختصة أن تقرر إبطال التسجيل إذا ثبت لديها أن التسجيل يتعارض مع أ د دفع الرسم المحدد وفي حال كان التنفيذ بطلب من النيابة العامة أو المديري

# لكية الرسم أو النموذج الصناعى

# المادة (٩٩)

لرسم أو النموذج الصناعي كلياً أو جزئياً بالبيع أو التفرغ بعوض أو بدون عو

ـوز رهنــه أو تقريــر أي حــق عينــي عليــه ويــتم نقــل الملكيــة مــع المؤسســة أو الم

# المادة (۱۰۰)

ـة أو الــر هن أو تقريــر أي حــق عينــي علــى الرســم أو النمــو ذج الصــناعي حجــة علــى تسجيل بالكيفية المحددة في هذا القانون و لا ئحته التنفيذية بعد دفع الرسم المحدد

# المادة (١٠١)

فيل الملكية أو السرهن أو تقريسر أي حتق عيني على الرسم أو النموذج الصناعي بنك لال مدة (تسعين يوماً) من تساريخ التفرغ بعد دفع الرسم المحدد وإن التاخر عن في كما هو محدد في هذا القانون.

ـوان مالــك الرســم أو النمــوذج أو اســمه أو تغييــر الوكيــل أو أي تصــرف آخــر للرس عليها في هذا القانون وينشر كل تصرف من هذه ا التصرفات في جريدة حماية الملكية.

# يص باستعمال واستثمار الرسم أو النموذج الصناعي

#### لمادة (۱۰۲)

المدة المقررة للحماية.

# المادة (۱۰۳)

بالاستعمال والاستثمار نافذاً تجاه الغير إلا بعد قيده في السجل الخاص به على من تاريخ عقد التراص به على من تاريخ عقد الترخيص بعد دفع الرسم المحدد ويخضع التأخير في قيد التراوينشر بالكيفية المحددة في هذا القانون و لائحته التنفيذية ويشترط لقيد عقد محمدة التوقيعات المدونة عليه من الجهات المختصة.

# المادة (١٠٤)

وذج الصناعي أو المرخص له أن يطلب شطب قيد الترخيص بعد تقديم ما يثر مدر المديرية شهادة بذلك وينشر عن الشطب في جريدة حماية الملكية وع

# على الرسوم أو النماذج الصناعية والعقوبات

### المادة (١٠٥)

أيــة عقوبــة أشــد منصــوص عليهــا فــي أي قــانون آخــر يعاقــب بــالحبس مــن (شــهرينَ ــن /٠٠٠،٢٠٠/ مئتـــي ألــف ليـــرة ســورية ولاتزيـــد علـــى /٠٠،٦،٠٠/ ســـتمئة ألـــ

نموذجاً صناعياً مودعاً وفقاً لأحكام هذا القانون.

ع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذرسماً

ع بغير حق على منتجاته أو إعلاناته أو علاماته الفارقة أو أدوات معينة أو عيرها أو نموذجاً صناعياً.

ِ تكــون العقوبــــة الحـــبس مــــدة لاتقـــل عـــن (شـــهر واحــــد) إضــــافة لغرامــــة لاتقـــل عــ ويكون التكرار وفقاً للمادة /٦٨/ من هذا القانون.

# المادة (١٠١)

جيل لايعطي الطرف المتضرر حقاً بإقامة أية دعوى ناشئة عن هذا القانون أ لاعلان فلا تسمع بشانها الدعوى من قبل الطرف المتضرر ولو كانت الدع هذا القانون إلا إذا اثبت سوء نية الظنين.

# الباب الرابع

الحماية المؤقتة للأسواق والمعارض في سورية والبلاد الأجنبية

ارقـــة والرســـوم والنمـــاذج الصـــناعية مــن حمايـــة مؤقتـــة فـــي الأســـواق والمعـــارض ال ا كانـــت هــــذه الأســــواق والمعــــارض منظمـــة بصـــورة رســـمية ولابــــد ان يكـــون الا ا القانون عليها.

### المادة (۱۰۸)

ــن أحكــام المــادة (١٠٧) مــن هــذا القــانون لحمايــة معروضــه فــي الأســواق والمعــار ســورية أن يقــدم طلبــاً بــذلك للممثــل الرســمي للدولــة الســورية فــي الســوق أو المعــر : إثبات أن المعروض المر اد حمايته قد تم عرضه في السوق أو المعرض المذكور .

# المادة (١٠٩)

سورية هذه الوثائق يقيد ذلك في سجل مخصوص ويعطى شهادة قيد للعارظ رض طلب الحماية خلال مهلة قدرها (ثلاثة أسابيع) اعتباراً من يوم عرض ال

### المادة (١١٠)

ض أو الســوق يرســل الممثــل الرســمي الســجل المخصــوص المــنظم إلـــى المديريــة فــــ الحمايــة المؤقتــة أن يحولهــا إلــى حمايــة نهائيــة خــلال مــدة (ســنة) تبــدأ مــن انتهــاء ذة المســلمة إليــه وفقــاً للمــادة /١٠٩/ مــن هــذا القــانون ويكــون بــدء الحمايــة الفعليــة حيذ ــة طلــب الحمايــة نهائيــاً وفقــاً لأحكــام هــذا القــانون وللمــواد المتعلقــة بحمايــة حقــو

## المادة (١١١)

من الجهة المعنية قبل افتتاح الأسواق والمعارض المنظمة رسمياً في سورية يب , بها العارضون ليضمنوا لمنتجاتهم الحماية المؤقتة التي يمكن ان يحولوها فيما

## المادة (١١٢)

نظمــة علــي هــذا الشــكل تمــنح ذوي العلاقــة فــي ســورية نفــس الحقــوق التــي يما ماذج الصناعية المسجلة.

## الباب الخامس

## الجوائز الصناعية والتجارية

#### المادة (١١٣)

ب في استعمال جائزة صناعية أو تجارية عليه أن يبين حين ذكر هذه الجائ

اسلطة الرسمية التي منحتها والتاريخ الحقيقي الكامل الذي منحت فيه.

## المادة (١١٤)

وز على جَائزة بصفته الشخصية يستطيع وحده أن يستعملها و لايجوز أله نقلها و ن ذلك إن الجائزة الممنوحة لسلعة منتجة تتبع هذه السلعة كما يمكن استعماله لمتفرغ له وكذلك الأمر حين تعطى المكافأة للمؤسسة التجارية أو الصناعية.

لت إليه الجائزة يمكنه أن يستعملها باعتبار أن الجائزة تتبع المحل التجاري، ألايمكن أن يستعملها المساعد إلا إذا ذكر اسم المحل الذي كان مستخدماً فيه.

## المادة (١١٥)

## الباب السادس

## الحماية من المنافسة غير المشروعة وحماية الأسرار التجارية

## المادة (١١٦)

خاص الطبيعيين أو الاعتباريين القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير ال المنافسة غير المنافسة غير المنافسة غير المنافسة غير المشروعة:

ي تخالف العادات الشريفة في الأنشطة الصناعية أو التجارية.

من شأنها أن تولد لبساً بأية وسيلة كانت مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أ ي، بشكل خاص إذا كانت الاعمال متعلقة بحق صناعي أو تجاري أو إذا كان رسواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة وتؤدي إلى تضليل الجمهور.

خالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تودي إلى إضعاف الثقة بمنشأ عي أو التجاري.

عاءات التي يودي استعمالها في التجارة إلى تضليل الجمهور بالنسبة إلى منش عيتها للاستعمال أو طريقة صنعها أو كميتها.

ي من شأنها أن تحط من القوة التمييزية لعلامة الغير أو الاستفادة دون وجه ح وسسة الغير أو شهرتها.

ارية أو الصناعية بطريقة تتعارض مع الممارسة الشريفة للتجارة وتتحقق السرية إذا:

ـات فـــي مجموعهـــا أو فـــي التكــوين الـــذي يضـــم مفر داتهـــا ليســت معر وفـــة أو غيـــر م الصناعي أو التجاري الذي تقع المعلومات في نطاقه.

بة مستمدة من سريتها.

أنها من قبل حائزها القانوني تدابير معقولة للحفاظ على سريتها.

كام هذا القانون وكل عمل تقدر المحكمة المختصة أنه يدخل في أعمال المنافس

### المادة (۱۱۷)

امـــة الـــدعوى المدنيـــة للمطالبـــة بـــالتعويض عمـــا لحقــه مـــن ضــــرر نتيجـــة أيـــة أعــ بـة تللك الأعمال كما لـه الحق في طلب اتخاذ أي من الإجراءات التحفظية.

الباب السابع

أحكام عامة

وية

### المادة (١١٨)

ن يريد الاستفتاء من حق الأولوية لإيداع سابق جرى في أحد البلدان المنضمة كلية الصناعية أو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون سورية طرفاً فيه ل في شأن حق الأولوية أن يرفق بطلبه بياناً يبين فيه رقم وتاريخ هذا الايداع أن يقدم خلال مهلة (ستة أشهر) من تاريخ الايداع اللاحق بياناً مصدقاً عن الابراء دفع الرسم المحدد وينجم عن إهمال المعاملات المنصوص عليها في هذه

ولوية المنوه عنها في الفقرة السابقة (ستة أشهر) للعلامات الفارقة والرسوم أمن تاريخ إيداع الطلب الأول و لا يدخل يوم الايداع في احتساب المدة.

## ص القضائي وحق الادعاء

## المادة (١١٩)

ى غــرف محكمــة البدايــة المدنيــة للنظــر فــي جميــع المناز عــات والقضـــايا المدنيــ

المختصــة بمحكمــة البدايــة المدنيــة بدمشــق مــن دون ايــة محكمــة اداريــة اخــرى فــي عن اللجنة المختصـة. ل إحدى غرف محكمة الاستئناف المدنية للنظر في الطعون بالقرارات الصر من هذه المادة.

ص في الدعاوى المنظورة امام مختلف الجهات القضائية بتاريخ نفاذ هذا الق ائي بها وذلك بمختلف مراحل ودرجات التقاضي اما الدعاوى الجديدة التي تنش ها احكام الفقرات السابقة من هذه المادة.

ق الاطراف اللجوء الى التحكيم المحلي او الدولي فيما يتعلق بالنزاعات المدنية ا

## المادة (١٢٠)

ــة ضــد التعــدي علــى العلامــة او الرســم أو النمــوذج الصــناعي مــن قبــل المالــك وا مـــري علــى العلامــة او الرســم أو النمــوذج الصــناعي ان يقــيم هــذه الــدعاوى إذا لـــ ه رسـمياً للقيــام بــذلك مــا لــم يــنص عقــد التــر خيص علــى خــلاف ذلــك ويحــق لأي ا دعوى التعدي من اجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له من جراء التعدي.

### المادة (١٢١)

به بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت بنتيجة الدعوى ان المدعي غير م ق في طلبه باتخاذ الاجراءات التحفظية وكذلك في حال أن طالب الاجراءات ممن المدة القانونية.

## ات التحفظية المستعجلة ومنع وقوع اعتداع

## المادة (۱۲۲)

ور المستعجلة ان يامر لقاء كفالة أو بدونها بإجراء واحد او اكثر من الإ اس النزاع وعلى وجه الخصوص:

ات الاحتياطيــة اللازمــة لمنــع وقــوع اعتــداء وشــيك علــى اي حــق مســجل مــن حقــو ــالات التــي يخشـــى فيهــا مــن وقــوع الاعتــداء بمــا فيهــا الأمــر بالامتنــاع عــن القيــ فيها، وللقاضي فرض غرامات إكراهية إنفاذا لقراراته.

جراءات التسجيل أو وقف تنفيذ مفعول قرار التسجيل لحق صناعي او تجا سجل او حجزه احتياطياً او منع التصرف به او منع المعارضة في اس

لاعتداء علَـــى الحــق محــل الحمايـــة ووصــف وجــرد كــل مــا يشــكل تعــدياً عليـــه او د بينـــات منـــه وان يقــرر حجــزه تحــت يــد حـــائزه لقـــاء كفالـــة او بــدونها وتعيينـــه حار س كون للقاضى لأجل هذه الغاية صلاحية تعيين من يراه من أهل الخبرة لاجراء المقتضى.

موى المدنيـــة او الجزئيــة بأصــل الحــق لــدى المحكمــة المختصــة خــلال خمســة عشــــ ل وإلا زال كل اثر له.

### المادة (٢٣)

ى التــي تتعلــق بـــالنزاع علــي ملكيــة حــق صـــناعي او تجـــاري مســجل لـــدى المديريـــة

سجل هذا الحق لــدى المديريــة وتعتبــر هــذه الاشـــارة حجــة علـــى الغيــر بـــأن الحــق إل موضـــوع منازعـــة قضـــائية قــد ينشـــأ عنهـــا آثـــار تحــد او تلغـــي مـــن حقــوق الشـــ

حكام الافلاس الصادرة بحق مالك حق صناعي او تجاري مسجل لدى المديرية ا ب المحكمة او بمعرفة وكيل التفليسة.

## ىدو دىـة

## المادة (٢٢٤)

لعامـــة للجمــــارك بنــــاء علـــى طلـــب خطـــي مقــدم مـــن صــــاحب حـــق ملكيـــة صــــناعية ا ــق حصــــري مســـجل فـــي المديريـــة باســـتثماره بعـــد تقديمـــه مـــا يثبـــت ذلـــك مـــن المدير ة البضائع التي تشكل اعتداءً على هذا الحق حي ولو كانت تمر في تجارة عابرة.

ت الجمر كيــة النيابــة العامــة و مقــدم الطلــب و مالــك البضــاعة او وكيلــه القــانوني و. لـ وتحريز البضاعة.

ضبط حكماً وتحرر البضاعة في حال لم يتقدم المستدعي ضمن مهلة (عشرة ء من المديرية العامة للجمارك بما يثبت:

،ات احتياطيــة عــن المحكمــة او قاضــي الأمــور المســتعجلة او النيابــة العامــة او رئــيس تي اتخذتها الجمارك. ى مدنية او جزائية وعلى المحكمة ان تقرر في غرفة المذاكرة بمهلة (ثلاثة ايا. عي بتقديم كفالة كافية تحدد قيمتها لتغطية مسؤولية المدعي في حال ردت الدع إبلاغ نسخة منها الى المديرية العامة للجمارك خلال مهلة (عشرين يوماً) من نا الضبط وتحرير البضاعة.

وى المشــــار اليهــــا اعــــلاه يمكـــن للمســتدعي ان يستحصــــل مـــن المديريــــة العامــــة للجم ، والمســـتوردين والمرســــلة الـــيهم البضــــائع المضــــبوطة او حائزيهــــا وكــــذلك كمياتهــــا و

بيـق هـذه المـادة الكميـات الضـئيلة مـن السلع التـي تـرد ضـمن امتعـة المسـافرين وذلك حسب القوانين والانظمة المرعية ذات الصلة.

ـــمن الطلـــب المنصـــوص عليــه فـــي الفقــرة /أ/ أعـــلاه تعهـــداً مــن الطالـــب بأنـــه مســـ اي ضرر يكون قد لحق به نتيجة للطلب في حال ثبت نهائياً بأن الطلب غير محق.

# ي العامة والوصف والضبط

#### المادة (١٢٥)

ة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مباشرة من النيابة العامة او بناء عا

## المادة (٢٦١)

ــواء قــدم الطــرف المتضــرر شــكواه ام لــم يقــدمها، أن تـــأمر بالقيـــام بتعيــين الأشــيا ِمية وجردها بالتفصيل وضبطها. ويملك المدير مثل هذا الحق.

لإجــراءات كانــت بنــاء علــى شــكوى او ادعــاء مــن قبــل الفريــق المتضــرر تكلفــه الد ـــات لعناصـــر الضـــابطة المنصــوص عليهــا فـــي المـــادة /١٣٧/ مـــن هـــذا القـــانون ــذه الســلفة. وفــي حـــال عــدم متابعــة الإجــراءات أو إقامــة الـــدعوى خـــلال المـــدة القان

## المادة (۲۲۷)

، في مجال حماية الملكية المكلفين بتعيين الاشياء الجرمية وجردها وأخذ نم م عليها في هذا القانون، صفة الضابطة العدلية لحماية الملكية ويتم تسميتهم م بموجب امر مهمة او تفويض صادر عن النيابة العامة او عن مدير الحمايا ، ما يطلعون عليه من مخالفات لاحكام هذا القانون.

ِ المــذكورين فــي الفقــرة الســابقة و الــذين لــم يســبق لهــم ان ادوا القســم القــانوني لغايــة مــين التاليــة (اقســم بــالله العظــيم ان اقــوم بمهمتــي بأمانــة و صـــدق) وذلــك أمـــام محكـ مرتهم عملهم.

ظمة من قبل الضابطة العدلية في حماية الملكية صفة الضبوط العدلية.

النيابة العامة لاجراء ما يلزم بشأنها.

### المادة (١٢٨)

ن الأشياء الجرمية وجردها وضبطها وأخذ نمادج منها في الأماكن التالية:

ت العرض \_ المحلات التجارية \_ المعامل \_ السيارات \_ سيارات الشحن الم وتوابعها ـ اسواق الهال ـ الاسواق التجارية ـ المعارض

اب والوصول والمناطق الحرة.

ابطة العدلية في المديرية صلاحية إغلاق المحلت والمعامل والمستودعاد د حدوث أية ممانعة أو عرقلة لتنفيذ المهام المذكورة في الفورة السابقة لمدة ثلا ي يكون له صلاحية إلغاء الإغلاق أو تمديده لمدة أقصاها «ثلاثون يوماً»

بطة العدلية الاستعانة بالقوة المسلحة لمؤازرتهم في تنفيذ المهام الموكولة إليهم ب

#### المادة «٩٢١»

اد المخالفة ويتم كل تعيين أو جرد لها بمحضر يتضمن:

محضر وصفتهم.

ته ومكانه.

به وتاريخ الأمر الذي كلف به.

م لديه الإجراء وكنيته وعنوانه وعمله وجنسيته.

بير حصــل أثنــاء الطريــق فينبغــي ذكــر اســم وصــفة وعنــوان وجنســية الأشــخاص الـــ ، الشحن كمرسل إليهم.

وف التي اتخذ بها الإجراء وتعداد الأشخاص الذين حضروه.

لأشياء والبضائع أو ذكر رفضه التوقيع.

ىس.

بد على الأشياء أن يذكر بالضبط جميع البيانات والتحفظ ات التي يراها مناسا ليد عليها أو لغيره كشخص ثالث مؤتمر ريثما تصدر المحكمة المختصة قر ب ألاّ يقل عدد منظمي محضر الضبط عن اثنين.

### المادة (١٣٠)

بط على إطلاع واضع اليد على صلاحيته قبل بدئه بتحقيقاته وحينما يريد

ع المطلوب تحت ستار حق صناعي أو تجاري مسجل فيستطيع أن لا يطلع واضد يستلم المنتج. ويجوز أن يرافق المأمور خبير تعينه السلطة التي سلمت ه . فيه

## المادة (١٣١)

## المادة (۱۳۲)

دعوى المدنية أو الجزائية أمام المحكمة المختصة خلال «ثلاثين يوماً» تبدأ من لتدبير باطلاً وتصادر الكفالة إن وجدت لمصلحة المديرية.

ة وقبل صدور الحكم إما تثبيت التدابير المتخذة أو إلغاؤها ولها أن تقرر حجم القائمة الكاملة أو بعضها وتستطيع في هذه الحال أن تأمر الطرف المشتكي أرها هي بالنسبة لقيمة الأشياء المطوب حجز ها ويعيّن القرار المأمور الملف ب ب الضبط الذي أجرى عملية التعيين الأصلية أو الضبط المنصوص عليه ف ت قد حدثت ويمكن أن يشير القرار أخيراً الى المكان الذي يجب أن تودع فيا فاً لحفظه عند الاقتضاء.

## المادة (١٣٣)

عليه الوثائق الآتية وإلا كان الحجز باطلاً:

بداع الكفالة فيما إذا حددت كفالة.

جو ز ة.

عليه استلام الوثائق المذكورة أعلاه يدون ذلك في محضر الحجز.

#### المادة (١٣٤)

بعمليات الحجز ينظم فوراً على نسختين يسلم إحداهما للمحجوز عليه وينظم ه صل في المادة ١٢٩ من هذا القانون ويرفق لائحة بالأشياء المحجوزة ويوق وقيع أو تعذر ذلك يذكر في مكان التوقيع أنه رفض أن يوقع أو أن التوقيع كان متعذراً.

#### المادة (١٣٥)

ين الأشياء الجرمية والحجز والمصادرة وحجزها وضبطها بواسطة المديرية

بة عن الوصف والتعيين والضبط للأشياء.

ية عن الحجز أو المصادرة.

تتبعاتها بناءً على شكوى الطرف المتضرر فإن هذا الطرف يسلف هذه المب عاتها مباشرة ومن غير شكوى فلا يستدعي ذلك دفع أي رسوم وتعامل ه ، عليها في المادة ١٣٧ من هذا القانون.

## المادة (١٣٦)

ــة المــدعي بــالتعويض عمــا لحقــه مــن ضــرر إذا ثبــت بنتيجــة الــدعوى أن المــدء غيــر محــق فــي طلبــه باتخــاذ الإجــراءات التحفظيــة كــذلك فــي حــال أن طالــب الإجــ لي ضمن المدة القانونية.

#### المادة (١٣٧)

فذ في أي قانون آخر تقع تعويضات العامل المكلف بتنفيذ إجراءات المادة ٣٥ ب العلاقة وتحدد بقرار من الوزير وتدفع التعويضات من قبل صاحب العلا ، وتصرف لمندوب الوزارة بناء على بيان موقع من قبله ومصدق من قبل مدير الحماية .

## المادة (۱۳۸)

لرف المتضرر أو أن تأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.

في أية دعوى مدنية أو جزائية أن تقرر حجز الاشياء والبضائع المشكو منه

ة بإزالة وإتلاف العلامات والرسوم الصناعية المضبوطة المخالفة ويجوز لها عنصناعية والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو اله كالمحال أو الأغلفة أو الفواتير أو اله كالك مما يحمل تلك العلامة المخالفة لأحكام هذا القانون وكذلك إتلاف الإصابة في ارتكاب الجريمة ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي باللها الجريمة لمدة لا تزيد على «سنة أشهر»، ويكون الإغلاق

، أن تقرر عند الحكم في أي من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون وبث ر عدم أهلية المحكوم عليه لأن ينتخب عضواً في الغرف التجارية واللجار حرفية وبصورة عامة في كل هيئة منتخبة حتى يعاد إليه اعتباره.

اً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

حكم للطرف المتضرر بالعطل والضرر ولو صدر الحكم بالبراءة في الدعوى ما المراءة في الدعوى المنقصة على المدعوى ما سبق حتى عند صدور قرار ببراءة الطرف المشتكى منه في الدعوى الجزائية.

### المادة (١٣٩)

تخذ بموجب أحكام هذا القانون يجب أن يبلغ للمديرية من قبل المحكمة التي أ

#### المادة (١٤٠)

### المادة ( ۱ کا )

ن التســجيل والتجديـــد والتعـــديلات والتعهـــدات والاعتراضـــات وصـــور طبـــق الأصــ لوكــالات والشــهادات وغيرهــا علـــى نمــاذج معــدة لــذلك مــن قبــل المديريــة والمرفقـــ ل هــذه النمــاذج وتحــدد قيمتهــا بقــرار مــن الــوزير وبــاقتراح مــن المديريــة وتعــود

## المادة (۲۶۲)

مديريــــة صـــندوق مـــالي لإيـــداع المبـــالغ والقـــيم المحـــددة فـــي هـــذا القـــانون واللائحــ ية نفقات خدمات النشر والمطبو عات و غير ها المقدمة لصالح المودعين

صندوق ويضاف للنظام الداخلي للوزارة

سرف للمبالغ المودعة في الصندوق وتصرف من قبله لصالح المديرية والعاملين فيها.

## تسجيل حقوق الملكية التجارية والصناعية

### المادة (٢٤٢)

و: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المفوض بتسجيل حقوق الملكية التجارية و

## المادة (٤٤١)

ِل عمــل وكيــل التســجيل المشـــار اليــه فــي المـــادة الســـابقة إلا مــن كـــان اســمه مســجلا تجارية والصناعية ويشترط للتسجيل في هذا الجدول الشروط التالية:

ي الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم

لى مؤهل جامعي

جزائية مخلة بالأمانة أو الآداب العامة

كتب خاص مؤهل لمزاولة هذا العمل

77

دول وكلاء التسجيل: الشركات المحلية المتخصصة في مجال حماية الملكية ال ن في الخارج ولها فرع مسجل في سورية شريطة أن يكون المدير في كاتا الدي الفقرة /أ/ من هذه المادة.

ون السـوريون أو مـن فـي حكمهـم مـن تقـديم الثبوتيـات المـذكورة فـي الفقـرة /أ/ مـر

## المادة (٥٤١)

يل استخدام عـدد مـن العـاملين فـي مكتبـه لمتابعـة الأعمـال والمهـام الموكولـة اليــه ا

ي الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم

ملى مؤهل علمي لا يقل عن الشهادة الثانوية

جزائية مخلة بالأمانة أو الآداب العامة

المكتب) لهؤلاء العاملين والمستخدمين لديه التصريح الموقع من قبله للقيام بهذه الاعمال.

المادة (٢٤١)

يل الــــى المديريــــة وتســجل فـــي الـــديوان ويمــنح طالـــب التســَجيل إشــعاراً بـــذلك وتفحـــه ه الغاية بقرار من الوزير.

وضه بذلك مدير الشؤون القانونية أو من يفوضه بذلك

ىة

## المادة (۲۶۲)

تسجيل الى اللجنة مع الوثائق المطلوبة ويقوم أمين السر بتسجيلها في سجل ام تسجيلها في الديوان وتدقق هذه الوثائق من قبل اللجنة باجتماع يضم كام حاحب الطلب استكمال الوثائق في حال وجود نقص فيها أو تقديم إيضاحات

نة محضراً باجتماعات اللجنة ويوقع أصولاً من كل أعضائها

### المادة (١٤٨)

حققها من توافر الشروط والمستندات المطلوبة الموافقة على قيد اسم الطالب ارية والصناعية وفي حال عدم توفر هذه الشروط والمستندات المطلوبة تق وضحا لأسباب الرفض.

قام منتابعة مع تاريخ الموافقة على القيد.

### المادة (٩٤١)

ًا في طلب التسجيل خلال مدة لاتزيد على (شهر واحد) من تباريخ تقديم الطلب : ع: وتبلغ المديرية صباحب الطلب قبرار اللجنة بعد صدوره بكتباب خطي ويحق أمام مجلس الدولة خلال (ستين يوماً) من تاريخ إبلاغه القرار.

## المادة (١٥٠)

دو لاً ســنوياً بأســماء وكـــلاء التســجيل وينشــر هــذا الجــدول وملاحقــه فـــي جريـــدة حما

وكيل التسجيل المسجل اسمه في الجدول إعلام المديرية بجميع

ــعه القــانوني خــلال ممار ســته الاعمــال الموكولــة اليــه مــن تغييــر عنــوان مكتبــه أو فذ أن يقرن اسمه برقم قيده بالجدول في جميع المكاتبات والأوراق الصادرة عنه.

#### المادة (۲۰۱)

التسجيل المتوفى حكمًا من الجدول بموجب صك الوفاة ويصدر قرار الشطب ضاذ الاجراءات الخاصة لتصفية أعمال المكتب أصولاً وفي حال طلب أح به الشروط الخاصة بالوكالة، تسجيل اسمه في الجدول ويجب عليه تقديم م ي المديرية وتتبع الاجراءات المنصوص عليها للموافقة على طلبه.

## المادة (١٥٢)

فة من الوكيل لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية:

د اعضائها بتكليف من رئيسها بالتحقق من ثبوت الواقعة المنسوبة لوكيل التسا مبيات.

عالفة تقرر اللجنة إيقاف الوكيل عن العمل لمدة الأتزيد على سنة ويمنع خلالها على سنة ويمنع خلالها على الطلبات المقدمة قبل تاريخ فرض العقوبة أو شطب اسمه من جدول السول.

القرار بحقه الطعن بقرار اللجنة أمام مجلس الدولة خلال مدة ستين يوماً من

### المادة (٤٥١)

تســجيل تســجيل أي مــن حقــوق الملكيــة التجاريــة والصــناعية بأســمائهم الشخصــ ـق للمديريــة إلغـاء التسـجيل الــذي يــتم خلافــاً لأحكــام هــذه المــادة مقابــل رســم محـ

### المادة (٥٥١)

دات والمعاملات والتصرفات المذكورة أدناه للرسم المبين بجانب كل منها:

ِسمية و عادة تصدر مع التعليمات التنفيذية للقانون)

# نامية

المادة (٢٥١)

دولية حسب اتفاق وبروتوكول مدريد والمعاهدات الدولية ذات الصلة بقرار من الوزير.

المادة (۱۵۷)

نفاذ هذا القانون جميع القوانين والأنظمة المخالفة لأحكامه.

المادة (١٥٨)

ذيــة لهــذا القــانون بقــرار مــن الــوزير كمــا يصــدر القــرارات التـــي يراهـــا ضـــروريــــــــــــــــ "

## المادة (٩٥١)

ن في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً بعد مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ ص

م.